

أسئلة وأجوبة

عن المرأة المسلمة

الشيخ:

عبدالله بن إبراهيم القرعاوي

210

١٤

مركز المرأة للدراسات والاستشارات

ت: ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم: (٧١)

٢١٦٤

أسئلة وأجوبة للمرأة المسلمة

٢٤١

أجاب عليها الفقير إلى عفو ربه
عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي
إمام وخطيب جامع خادم الحرمين الشريفين ببريدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين آمين

ح عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي، ١٤٢١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القرعاوي، عبدالله بن إبراهيم بن عثمان
أسئلة وأجوبة للمرأة المسلمة، ط ٢ - بريدة
٢٤ ص، ١٢ × ١٧ سم (سلسلة رسائل ومسائل القرعاوي - ١١)
ردمك ٣٨١٢٨٥-٩٩٦٠م
١- المرأة في الإسلام ٢- الفتاوى الشرعية
أ- العنوان ب- السلسلة
ديوي ٢٥٩ ٢١/١٨٤٩

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً
من غير زيادة ولا حذف فله ذلك

الطبعة الرابعة

١٤٢٦هـ

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكرم الشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي حفظه الله
وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فإني أطلب منكم الإجابة على هذه الأسئلة التي تختص
بالنساء، لعل الله ينفعني بها وكل من أطلع على جوابها،
فتحوزوا الأجر والثواب من الله تعالى.

حرر في ١٧/٦/١٤٢٠هـ

* * *

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الحمد لله رب العالمين وبعد
لاحول ولا وقوة إلا بالله، ثم الجواب عن هذه الأسئلة
هو:

س- ما حكم ترجل المرأة؟

ج - تخنث الرجل وترجل المرأة حرام، وترجل المرأة

هو تشبهها بالرجال في الملابس والهيئة والمشية ورفع الصوت
 لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله
 ﷺ: «لعن الله المخثئين من الرجال والمترجلات من النساء»
 وفي رواية: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال
 بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» [رواه البخاري].

س- ما حكم وصل الشعر؟

ج - وصل الشعر بشعر، أو بالباروكة حرام، لحديث
 أسماء - رضي الله عنها - أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت:
 يارسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمزق شعرها- أي
 انتثر وسقط - وإني زوجتها أفصل فيه، فقال: «لعن الله
 الواصلة والمستوصلة». [متفق عليه].

والواصلة التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر آخر
 والموصولة التي يوصل شعرها، والمستوصلة التي تسأل من
 يفعل لها ذلك.

س- ما حكم ترقيق الحواجب ونتفها؟

ج - نتف الشعر من الحواجب حرام وهو النمص، لحديث
 ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: لعن الله الواشمات،

والمستوشمات، والمتمنصات، والمتفلجات للحسن،
المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ،
وهو ملعون في كتاب الله». [متفق عليه].

والنامصة: هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها
وترققه، والمتمنصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، وأما إذا
ظهر للمرأة شعر، في لحيتها أو أسفل شفتها أو نبت لها
شارب فلا بأس بإزالته.

س- ما حكم الوشم؟

ج- الوشم لا يجوز لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال: «لعن النبي ﷺ الواشمة، والمستوشمة». [متفق عليه]
والوشم غرز إبرة في الجسد حتى يسيل الدم ثم يُحشى
ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.

س- ما حكم الخضاب والمناكير؟

ج- خضاب المرأة يديها وأظفارها بالحناء مستحب، وأما
المناكير فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا يصح معه
الوضوء والغسل.

س - ما حكم تفلج الأسنان؟

ج - تفلج الأسنان للحسن حرام، لورود الوعيد في الحديث المتفق عليه، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات» وفيه - «والمتفلجات للحسن، المتغيرات خلق الله» والمتفلجة هي التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر.

س - ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟

ج - لا يجوز، ويجب على المرأة أن تغض بصرها عن الرجل الأجنبي عنها، قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - : يحرم عليها النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليها.

س - ما حكم الحجاب للمرأة وهل يجوز كشف الوجه؟

ج - الحجاب للمرأة واجب، حكى ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، فترك الحجاب من السفور، والتبرج المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِجَ الْجَنَهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وتظهر يديها عند الرجال الأجانب

الذين ليسوا من محارمها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِيرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، والوجه من أعظم الزينة ولحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه». [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه].

س- ما حكم لبس البرقع والنقاب؟

ج- البرقع والنقاب يمنع منهما إذا كان فيهما فتنة كما في هذا الزمان.

س- ماهو اللباس الذي لايجوز للمرأة لبسه؟

ج - لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يبدي تقاطيع بدنها من عضدين وثديين وخصر وعجيزة، ونحو ذلك، ولبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وكذلك الثياب القصيرة، التي لا تستر العضدين ولا الساقين، ولا لبس ما فيه تشبه بالكفار، لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» ولا لبس ما فيه تشبه بالرجال، لأن النبي ﷺ: «لعن المتشبهات من النساء بالرجال».

س - هل يجوز للمرأة أن تلبس لباسا لا يستر إلا من السرة إلى الركبة في بيتها، وسائر جسمها يبقى مكشوفاً، كثديها وبطنها وساقها إلى ركبتها ونحو ذلك؟ أم لا يجوز لها ذلك؟

ج - من جسم المرأة ما يقبح ويفحش كشفه ولا تؤمن معه الشهوة، ولو لم يكن من العورة، كصدرها وثديها وساقها. ولذلك ليس للمرأة أن تكشف ذلك عند محارمها أو نساؤها، ولو لم يكن عندها أجنب، بل عليها أن تلبس ثوباً من الكف، إلى الكعب، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن النساء في عهد النبي ﷺ حيث قال: «وكان لباس النساء في عهد الرسول الله ﷺ من الكف إلى الكعب، إذا كن في البيوت، أما إذا خرجت المرأة فإنها تلبس ثوباً فضفاضاً يغطي قدميها» وكما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ: «أمر فاطمة وأم سلمة - رضي الله عنهما أن تجرا الذيل ذراعاً»، وقد ذكر بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه يباح لمحارم المرأة النظر إلى الرأس كالوجه، وأما لا يظهر غالباً فلا يباح، لأنَّ الحاجة لا تدعوا إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعه المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت

السرة»، وقالوا: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك.

وليس له النظر إلى ما يستر غالبًا كالصدر، والظهر، ونحوهما» انتهى . . .

أما إذا ظهر الصدر والظهر والساق، بسبب لبس اللباس الإفرنجي، فإنه يحرم لدخوله في وعيد قول النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفي وعيد حديث: «كاسيات عاريات»، وصفهن النبي ﷺ بأنهن «كاسيات» يعني عليهن كسوة، ولكنهن عاريات، لأن هذه الكسوة لا تستر إما لقصرها، أو خفتها، أو ضيقها، والله تعالى أعلم.

س- ما حكم لبس الشفاف على الصدر والظهر؟

ج- لبس الشفاف داخل في معنى قول النبي ﷺ: «نساء كاسيات عاريات» وفي لبس هذا وعيد شديد، وهو قوله ﷺ بعد هذا: «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

س- ما معنى ما جاء في الحديث كاسيات عاريات؟
 ج - قيل: معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: كاسيات لبعض أبدانهن عاريات في بعضها، وقيل: كاسيات بلباس شفاف، عاريات لظهور البشرة تحت اللباس، وبكل حال فهذا الحديث من المعجزات، فقد وجدن بهذه الأوصاف كلها، وباللباس الضيق الذي يبين مفاتن المرأة وتفاصيل جسمها.

س- هل يجوز للمرأة أن تضطجع مع أختها؟

ج - لا يجوز اضطجاع المرأة مع المرأة في غطاء واحد.

س- هل يجوز للمرأة أن تتعري إذا كانت وحدها أو في ظلماء؟

ج- لا يجوز التعري، وكشف العورة ولو كانت المرأة وحدها لا يراها أحد، أو في ظلماء، إلا بقدر الحاجة، لحديث: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمَهُمْ». [رواه الترمذي].

س- هل للمرأة أن تتزوج برجل لم يتب من الزنا؟

ج - لا يجوز زواج الرجل العفيف بزانية مادامت كذلك

حتى تتوب، ولا زواج العفيفة بالفاجر حتى يتوب.

س - ما حكم القصص الخيالية والتمثيلات؟

ج - القصص الخيالية لا تجوز؛ لأنها نوعٌ من الكذب، والتمثيل لا يجوز، فإن كان بالأنبياء، والرسل عليهم الصلاة والسلام فهو جريمة كبرى يراد بها التهوين من شأن الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نسأل الله السلامة والعافية.

س - ما حكم الرقص والغناء؟

ج - الغناء والرقص حرام، وما جاء من جواز الغناء في العرس والعيد، فليس الغناء الشائع في زماننا، لا في طريقة الأداء، ولا في المواضيع، ولا في الوقت، فالجائز في العرس، أن يكون في النهار، قبل الدخول، كلمات يسيرة كما ورد.

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم

ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذارىكم

وأما الغناء، والرقص، وما يتبعه من غناء بمكبر الصوت، وتصوير إلى وقت متأخر من الليل، فحرام، لا يجوز، لا في عرس ولا غيره، فالذي لا يستطيع إنكاره

وإزالته، لا يجوز له الحضور وإجابة الدعوة والحالة هذه.

س- ما حكم سفر المرأة بدون محرم؟

ج - سفر المرأة بدون محرم حرام ولو كان معها عدد من النساء، لحديث: «لا تسافر المرأة إلاّ ومعها ذو محرم». [متفق عليه].

س- ما هو الحكم إذا دخل وقت صلاة الظهر مثلاً على المرأة وهي طاهر فلما أرادت أن تصلي رأت أنها حائض، فهل تقضي هذا الوقت، إذا طهرت؟

ج - إذا دخل عليها وقت الصلاة وفرطت، بأن أخرت الصلاة إلى آخر وقتها فإنه يجب عليها أن تقضي هذه الفريضة إذا طهرت.

س - إذا طهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر، فماذا تفعل؟

ج - إذا طهرت المرأة الحائض قبل غروب الشمس فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر، فإنها تقضي المغرب والعشاء، لما روى ابن المنذر وغيره، عن ابن عباس وغيره، أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل

غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، قال في المبدع: ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقال أحمد: وهو قول عامة التابعين، إلا الحسن، أما إن كان قبل طلوع الشمس، فلا يلزمها إلا صلاة الفجر فقط، لأنَّ التي قبلها لاتجمع إليها.

س- ما هو الواجب على المستحاضة في الوضوء والغسل؟
 ج- الواجب عليها أن تغتسل غسلًا واحدًا بعد انتهاء مدة حيضتها، ثم تتوضأ لكل صلاة ما دام أنَّ الدم مستمر معها، فتعصب على فرجها خرقة تمنع نزول الدم ثم تصلي، وهكذا تفعل في كل صلاة حتى يشفيها الله ويعافئها
 لحديث «ثم توضئي لكل صلاة». [رواه البخاري]

نسأل الله تعالى أن يشفي كل مستضر من المسلمين والمسلمات.

س- ما هو الفرق بين دم الحيض والإستحاضة؟

ج- دم الإستحاضة مع دم الحيض مشكل، ولا بد من فاضل بينهما، والعلامات ثلاث:

الأولى: العادة وهي أقوى العلامات، لأنَّ الأصل بقاء

الحيض دون غيره.

الثانية: التمييز، فإنَّ دم الحيض أسود ثخين، ودم الإستحاضة أحمر صاف.

الثالثة: إعتباره عادة غالب النساء، لأنَّ الأصل إلحاق الفرد بالأغلب

س - ما حكم من رأت صفرة أو كدرة في غير أيام عاداتها، ومن رأت الدم تعدى أيام عاداتها؟

ج - من رأت في أيام عاداتها صفرة أو كدرة، فهو حيض، وإن رآته بعد أيام حيضتها لم تعدد به، لأنه ليس بحيض، لحديث أم عطية: «كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له]

أما إذا رأت الدم تعدى أيام عاداتها أو نقص، أو انتقل فهو حيض حتى تعلم أنه استحاضة، وذلك باستمرار الدم.

س - ما حكم بدن الحائض؟

ج - الحائض طاهر بدنها وعرقها وثيابها، فتجوز مباشرتها وملامستها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك.

س- هل يحل للحائض والنفساء مس المصحف؟

ج- لا يجوز للحائض والنفساء مس المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم: «ولا يمس المصحف إلا طاهر» وكذلك الصلاة والصوم، لحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصوم». [متفق عليه].

س- ما الذي يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟

ج- يحل للرجل من امرأته الحائض، وكذا النفساء، كل شيء إلا الجماع لحديث أنس - رضي الله عنه - أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». [رواه مسلم]

ويسن أن يكون ما فوق السرة، وتحت الركبة لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني ، فأتزر فيباشرنى وأنا حائض». [متفق عليه]

س- هل يجوز وطء الحائض؟

ج- يحرم وطء الحائض والنفساء لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴿١٦﴾ .

س- ما حكم إتيان المرأة في دبرها؟

ج - إتيان المرأة في دبرها حرام، لأن الأصل تحريم المباشرة إلا في القبل، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْقُكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ومن السنة: ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وغن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا أتوا النساء في أدبارهن». [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». [رواه الترمذي].

س- بما تعرف المستحاضة وقت الحيض؟

ج - المستحاضة يكون أمامها شيان:

الأول: التمييز: وهذه علامة خاصة.

الثاني: عادة غالب نساؤها: وهذه عامة والخاص مقدم على العام.

س- ما هو التمييز؟

ج- التمييز «التبيين» حتى يعرف هل هو دم حيض أو استحاضة ودليله قوله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف» [رواه أحمد وغيره].

س- علامات التمييز، ما هي؟

ج- علامات التمييز أربع علامات:

الأولى: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض متن كرية، والاستحاضة غير متن لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق.

س - ماهو الفرق بين عرق دم الحيض وعرق دم المستحاضة؟
 ج - الحيض سيلان دم عرق في قعر الرحم يسمى العاذر، والاستحاضة سيلان دم عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل.

س - ما هي المعتادة؟

ج - المعتادة هي: التي لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثم أصيبت بمرض واستحيضت.

س - إذا كانت المرأة لاتميز دم الحيض من دم الاستحاضة؟ هل تعمل بالعادة؟

ج - نعم تعمل بالعادة فتجلس عاداتها قبل الاستحاضة. مثال ذلك امرأة كانت تحيض حيضاً مطرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر ثم أصيبت بمرض فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر فهذه مستحاضة معتادة فهذه نقول لها كل ما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم حتى اليوم السادس، لقوله ﷺ لفاطمة بنت حيش: «إجلسي قدر ما كانت عادتك تحبسك». [رواه مسلم].

س - هل يجوز للزوج أن يطأ زوجته المستحاضة؟

ج - الصحيح من قولي العلماء جواز وطء المستحاضة

وأنه لا بأس به ولا كراهة لكن إن استقذره الزوج وكره أن يجامع مع رؤية الدم كراهية نفسية فلا عليه شيء في ذلك .

س - يخرج من المرأة دماء فما هي وماذا تفعل المرأة معها إذا نزل عليها الدم وما تمنع منه؟
ج - الدماء ثلاثة :

١ - حيض . ٢ - ونفاس . ٣ - واستحاضة .

فالنفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ .

«يحل» كاستمتاع الرجل بغير وطء ولبسها الثياب ثم تصلي بها إذا طهرت والمرور في المسجد مع أمن التلويث .
«يحرم» كالصوم والصلاة والوطء ومس المصحف .
«ويجب» كالغسل إذا طهرت .

«ويسقط» كالصوم والصلاة فإنهما يسقطان عنها لكن الصوم يجب قضاؤه والصلاة لا تقضى .

«غير العدة» فالحيض يحسب من العدة والنفاس لا يحسب من العدة .

«والبلوغ» أي : إذا حاضت فقد بلغت .

وأما الاستحاضة فهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة الذي لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء فإن لم يخرج بقيت على وضؤها الأول وتصلي فروضاً ونوافل، وتوطأ على القول الراجح.

س - هل كل وضع وإسقاط يثبت به النفاس؟

ج - الأول: أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم فهذا نفاس قولاً واحداً وتنقضي به العدة، ويغسل السقط ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويسمى ويعق عنه لأنه صار آدمياً إنساناً، والتسمية والعقيقة ليستا بواجبتين.

الثاني: أن تضع مضغة مخلقة بأن بان رأسه ويده ورجلاه ويخرج معه دم، فهذا نفاس على قول أكثر أهل العلم وتنقضي به العدة ولكن ما يغسل السقط ولا يصلى عليه؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

الثالث: أن تضع مضغة غير مخلقة ويخرج معه دم

فهذا ليس بنفاس ولا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه .

الرابع: أن تضع علقه، وهذه ليس بنفاس ويسمى السقط عند العامة (العوار)، فلا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه .

الخامس: أن تضع نطفة ويخرج معه دم وهنا ليس بنفاس فلا تنقضي به العدة ولا يغسل ولا يصلى عليه .

س - هل يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح؟

ج - إذا ثبت أنه حمل فلا يجوز إلقاء النطفة ولا العلقه ولا المضغة التي لم تخلق. لقول الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١١﴾ إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المرسلات]، فلا يجوز أن نتجاسر على هذا القرار المكين ونخرج الجنين معه إلا لضرورة وهي إذا مرضت المرأة وخيف عليها فيجوز؛ لأن إلقاءها صار ضروريًا، وأما بعد النفخ أي: بعد أن يتحرك وذلك بعد أربعة أشهر فهذا أشد تحريمًا وأعظم إثمًا؛ لأنه قتل نفس بغير حق .

س - ماهي الكتب التي توصي بحفظها وقراءتها؟
 ج - هي الأصول الثلاثة، وهي على اسمها أصول لا يستغني عنها الطالب المبتديء ولا الراغب المنتهي، «وشرحها لابن قاسم».

كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد «شرحه فتح المجيد».

كشف الشبهات .

الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة .
 العقيدة الواسطية وشرحها التنيهات السنية لابن رشيد .
 بلوغ المرام والمنتقى في الحديث، وتفسير ابن كثير .
 مختصر السير للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى .

أدب المشي إلى الصلاة .

رياض الصالحين، مؤلفات أئمة الدعوة، كالدرر السنية .
 والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الفهرس

- ٣ حكم تـرجل المرأة
- ٤ وصل الشعر وتـرقيق الحواجب وتنفها
- ٥ الوشم والخضاب والمناكير
- ٦ تـفليج الأسنان
- ٦ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
- ٦ حجاب المرأة وكشف الوجه
- ٧ لبس البرقع والتقاب
- ٧ الذي لا يجوز للمرأة لبسه
- ٨ اللباس الذي لا يستر للمرأة
- ٩ لبس الشفاف على الصدر والظهر
- ١٠ حديث كاسيات عاريات
- ١٠ اضطجاع المرأة مع أختها
- ١٠ تعري المرأة وحدها أو في ظلما
- ١٠ حكم تزوج المرأة برجل لم يتب من الزنا
- ١١ القصص الخيالية والتمثليات
- ١١ الرقص والغناء
- ١٢ سفر المرأة بدون محرم
- ١٢ إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت

